

الجوهـر النقي

إذا الاعن لم تقع الفرقة الا الشافعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطبيق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم إلى الان ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرتة عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها - وهو غير ممسك لها و ليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه - قال (باب لالعان ولاحد في التعريض)